الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.27

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حنيف ..... (ماليزيا)

ثم: السيد زيليولي: (نائب الرئيس)..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-55798X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/66/156 و 161 و 203 و 204 و 216 و 225 و 253 و 254 و 262 و 264 و 265 و 268 – 272 و 274 و 283 – 285 و 289 و 290 و 293 و 310 و 314 و 325 و 330 و 342 و Add.1 و 372)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/66/267 و 322 و 343 و 358 و 361 و 365 و 374 و 518)

١ – **السيد الجمري** (رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): شدد على أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقال إن حالة المهاجرين وطالبي اللجوء الهاربين من هول الأحداث الأخيرة التي شهدتها منطقة شمال أفريقيا ما هي إلا تذكير بأن لا حصانة لديهم إزاء انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم. واعتمدت اللجنة بيانا بشأن حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ليبيا وحثت السلطات على الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى الاتفاقية وشجعت المجتمع الدولي على تزويدهم بالمساعدة.

٢ – وقال إن في هذا الوقت الذي يربو فيه عدد العمال المهاجرين في العالم أجمع على ٢٠٠ مليون عامل، يتضح من البيانات والأبحاث الاقتصادية أن حمايتهم عززت التنمية ومستوى الإنتاج المحلي. والهجرة الوافدة استدعت وضع معايير وسياسات بشأن الهجرة أدت إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال غير الشرعيين. وإن الاتفاقية – وهي الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تغطي حقوق العمال المهاجرين – تشكل إطارا قانونيا ذا قيمة.

٣ – وذكر أن اعتماد الاتفاقية عالميا، بعد عشرين عاما على وضعها، لا يزال بعيد المنال. ومع أن معدل التصديق عليها قد ارتفع، مع عدم تجاوز الدول الأطراف فيها ٤٥ دولة، فإن ما يؤسف له أن يكون عدد الدول المصدقة عليها ما زال محدودا، وهذه مشكلة كبرى بالنسبة للجنة. وبمناسبة الذكرى العشرين لوضع الاتفاقية، دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، الدول الـ ١٥ التي اكتفت بالتوقيع على الاتفاقية إلى إعادة تأكيد التزامها بحقوق العمال المهاجرين عبر التصديق عليها. وانطلقت حملة دولية تدعو الحكومات إلى الانضمام إليها. ونُظم عدد من الأنشطة للتعريف بها، ومثّل هو اللجنة في فعاليات دولية شتى بشأن الهجرة، نظمت بعضها الأمم المتحدة والبعض الآخر هيئات أوروبية، وفي مجموعة من مبادرات المجتمع المدني.

٤ – وأعلن أن اللجنة تواصل، في سياق نظرها في التقارير وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها، تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عبر تبيان الثغرات التي تعاني منها حماية حقوق المهاجرين وتفعيلها، ووضعت توصيات بشأن أفضل السبل لسدها. وذكرت اللجنة أن ثمة عددا من المشاكل المشتركة بين دول أطراف، من بينها عدم تواؤم بعض القوانين والسياسات المحلية مع الاتفاقية. وشددت أيضا على أهمية جمع البيانات، وتدريب الموظفين الحكوميين المعنيين بمسألة حقوق الإنسان، وضمان عدم المس بحق العمال المهاجرين في الانتصاف على النحو اللازم، ومواصلة بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥ – ومضى يقول إن عدة هيئات معاهدات تقرّ بهشاشة وضع العمال المتزليين في العالم أجمع. ولذلك شعرت اللجنة

بالارتياح لاعتماد التعليق العام رقم ١ المتصل بالمهاجرين من العمال المترليين، الذي حدد جوانب النقص في حمايتهم وتضمن توصيات للدول الأطراف. ورحبت اللجنة أيضا باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين التي لا سبيل للتشديد كفاية على مستوى تكاملها مع الاتفاقية.

٦ - واعتبر أن الاتفاقية تميز بين المهاجرين الشرعيين والمهاجرين غير الشرعيين، لكن اللجنة قلقة من سياسات الهجرة التي تتزايد صرامة في بعض البلدان على حساب حقوق المهاجرين، والتي تتجسد في الأعداد الهائلة من المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين إدارياً على الرغم من عدم توفر أي أدلة تثبت أن تدابير الاحتجاز هذه تشكل رادعا. ومن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في المناقشات العامة التي أجرتها ليوم واحد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين وأفراد أسرهم، أن الاتفاقية، لئن كانت تضمن الحقوق التي تكرسها صكوك أخرى، لا يمكن غض الطرف عن قيمتها المضافة لأنها الصك الدولي الوحيد المتعلق بحقوق الإنسان المكرس لحقوق العمال المهاجرين.

٧ - واستطرد قائلا إن اللجنة نظرت حتى تاريخه في تقارير وردت من ١٨ دولة طرف شملت تقريرا أوليا واثنين من التقارير الدورية الثانية . ومن المؤسف أن تكون دول أطراف عديدة لم تقدم تقاريرها الأولية بعد - لم يرد منها إلا ٢٣ تقريرا - بينما مضى على عدم تقديم ٣٠ منها وقت طويل غالباً ما يمتد لأكثر من خمس سنوات. ولذلك، بحثت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة إمكانية النظر في تطبيق الاتفاقية في غياب تقرير قطري ما، على غرار ما يجري في هيئات معاهدات أخرى. وسيُتخذ قرار نهائي بهذا الشأن في عام ٢٠١٢ بعد النظر في الطرائق اللازم اتباعها.

٨ - وقال إن اللجنة، رغبة منها في تعزيز أساليب عملها، اعتمدت في دورتها الرابعة عشرة آلية جديدة تتمثل في إعداد قائمة المسائل المقرر بحثها وإرسالها إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم تقاريرها الدورية وستُعتبر ردودها تقارير دورية. وتتوخى اللجنة من ذلك تحقيق هدفين، أولهما تسهيل تقديم المعلومات من جانب الدول الأطراف، ولاسيما تلك التي لديها موارد مالية وبشرية محدودة، وثانيهما الحض على تقديم تقارير أكثر تركيزا وتقيدا بالمواعيد. وهذه الآلية اختيارية ولا تتنافى وأحكام الاتفاقية.

٩ - وذكر أن اللجنة قررت في دورتها الخامسة عشرة تبني جدول زمني ثابت لتقديم التقارير يمنح اللجنة، إذا تم التقيد به، فرصة النظر في تقارير الدول الأطراف الـ ٤٥ كلها في غضون خمس سنوات، بمعدل تسعة تقارير سنويا بدلا من أربعة. وبذلك، يتعين عليها اعتماد ست قوائم من المسائل قبل تقديم التقارير إلى الدورة السادسة عشرة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويعني ذلك، إضافة إلى الجدول الزمني الثابت، زيادة كبيرة في عبء عمل اللجنة، مما يستدعي بدوره عقد المزيد من الاجتماعات وتوفر المزيد من الموظفين.

١٠ - وأعلن عن ترحيب اللجنة باعتماد المنظمة سياسات مراعية للبيئة أدت إلى خفض كمية الورق المستخدم في الدورة الخامسة عشرة للجنة نتيجة لتزويد أعضائها بحاسوب محمول وملفات إلكترونية. واختتم كلمته معربا من جديد عن استعداد اللجنة لمساعدة الدول الراغبة في التصديق على الاتفاقية ومد يد العون لكل الدول لتفسير الاتفاقية وتطبيق أحكامها.

١١ - **السيد الشكشوكي** (ليبيا): قال إن النظام السابق أساء للعمال المهاجرين إذ حاول دفعهم إلى حمل السلاح لمقاتلة الليبيين أو إرغامهم على ذلك. وشدد على أن أي انتهاك لحقوق المهاجرين حصل بعد انتصار الثورة كان بفعل

أفراد ولا يعكس بأي شكل من الأشكال سياسة المجلس الوطني الانتقالي. وسيسعى المجلس إلى وضع حد لهذه الانتهاكات ويضمن وفاء ليبيا الجديدة بما عليها من واجبات بمقتضى الصكوك الدولية.

١٢ - **السيد يحياوي** (الجزائر): استفسر عن الخطوات أو الأنشطة التي نفذتها اللجنة، في ضوء ضآلة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، لتوعية الدول التي لم تنضم بعد إليها، وخصوصا البلدان المضيفة، بحيث يتسع نطاق الدول المنضمة إليها أو المصدقة عليها.

١٣ - السيد زيليولي (إيطاليا)، نائب الرئيس، ترأس الجلسة.

١٤ - **السيد كوينتايس** (البرازيل): أشار إلى أوضاع المهاجرين من أمريكا اللاتينية الموجودين في الولايات المتحدة الأمريكية، فاستفسر عما إذا كانت اللجنة تعتزم النظر في القوانين الاتحادية المعتمدة بشأنهم.

١٥ - **السيد الجمري** (رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم): أعرب عن ترحيبه بالتطورات التي شهدتها ليبيا وعن أمله في أن تؤثر إيجابا في حقوق المهاجرين. وقال إن اللجنة درست الحالة في ليبيا أثناء ثلاث مراحل هي: حالة ''ما قبل'' التي وردت أثناءها تقارير عديدة عن انتهاك حقوق العمال المهاجرين؛ والمرحلة الانتقالية التي ساد فيها بعض اللبس، مما حدا باللجنة، بعد تلقيها معلومات من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية عن المصاعب التي واجهها العديد من المهاجرين في ليبيا، إلى مناشدة دول الجوار التي واجه المهاجرون فيها مصاعب مثيلة إبقاءَ حدودها مفتوحة، وبلدان الاتحاد الأوروبي استقبالَ المهاجرين عبر البحر الأبيض المتوسط بإنسانية؛ والحالة الراهنة التي ستُبحث في الدورة القادمة.

١٦ - وأشاد بالجزائر لما تبذله من جهود للترويج للاتفاقية على الصعيد الإقليمي ولدورها في مجال حماية حقوق المهاجرين. والترويج للاتفاقية مهمة دائمة لا تقع على كاهل اللجنة فحسب بل أيضا على كاهل الدول الأطراف. وأنشئت لجنة توجيهية قبل سريان مفعول الاتفاقية للتشجيع على التصديق عليها، وبدأت لاحقاً تركز عملها على التقارير الدورية وعلى الترويج للاتفاقية وخصوصا عبر إقامة الشراكات مع المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أنشئ مؤخرا منبر للمنظمات غير الحكومية في جنيف للعمل بالتحديد على حماية حقوق العمال المهاجرين. وتُنظم حاليا حملات للتصديق على الاتفاقية في عدد من البلدان.

١٧ - وذكر أن عام ٢٠١١ شهد تطورا جديدا هو مشاركة النقابات العمالية في هذا المجال، وسينفَّذ برنامج دائم للتعاون مع اللجنة. وسابقا، حينما لم تكن توجد أي نقابات عمالية، كان العمال المهاجرون، وخصوصا غير الشرعيين منهم، مضطرين للدفاع عن أنفسهم بأنفسهم، على غرار ما فعله عمال البناء في باريس ومن جديد في أبو ظبي لدى حشد طاقاتهم للمطالبة بحقوقهم الأساسية. وتوصل الحوار مع الجهات المعنية، مثل أعضاء البرلمان والمنظمات الدولية، إلى نتائج مثمرة. وأضاف أن في وسعه القول إنه لم تكن هناك أي ذرائع مالية أو اقتصادية أو فنية لعدم تطبيق الاتفاقية - الحواجز الوحيدة كانت سياسية. وبالتالي، من الأهمية بمكان مواصلة الجهود للتشجيع على توسيع نطاق الدول المصدقة على الاتفاقية.

١٨ - وتحدث عن المهاجرين من أمريكا اللاتينية، فقال إن اللجنة نظرت في تقارير العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وهي تعي المشاكل التي قد تنشأ مع جارتها باتجاه الشمال. غير أن ولايتها لا تشمل إلا البلدان التي صدقت على الاتفاقية. ولا يمكنها رفع توصيات بهذا الشأن إلى الولايات المتحدة

الأمريكية لأنها لم تصدق على الاتفاقية، لكنها أعربت عن اعتراضها على بعض قوانينها في بعض المحافل الدولية.

١٩ - وقال إنه مضى على دخول الاتفاقية حيز النفاذ ثماني سنوات وإنه آن الأوان لتعتمد اللجنة نوعا جديدا من الإجراءات. وكثيرا ما يُستهدف العمال المهاجرون غير الشرعيين بحجة أن الاتفاقية تمنحهم حقوقا غير قانونية. وتبين أن هذا الأمر غير صحيح لأن المهاجرين يمتلكون هذه الحقوق في بلدهم الأصلي وغالبا ما يصلون إلى البلدان المضيفة بصفة شرعية - كعمال موسميين أو أزواج أجانب لمواطنين، على سبيل المثال. ومن ثم يصبح هؤلاء المهاجرون غير شرعيين بسبب الظروف السائدة في البلد المضيف: فللعامل الموسمي حقوق وعليه مسؤوليات لا تُنقل دوما من البلد المضيف إلى البلد الأصلي، لذلك يفضل هذا العامل البقاء في البلد المضيف لكي يمضي في تلقي راتب تقاعدي.

٢٠ - وأضاف قائلا إن الأمثلة على هذه الحالة كثيرة. وعلاوة على ذلك، يساهم العمال المهاجرون في اقتصاد البلدان المضيفة، ولتبرير التصديق على الاتفاقية يمكن أن يكون استخدام نفس الحجة الأخلاقية التي استُخدمت بالنسبة لعمل الأطفال أمرا يستحق الجهد. واللجنة تبحث عن نُهج جديدة لإبراز الدور الهام الذي يؤديه العمال المهاجرون في مجال التنمية.

٢١ - **السيد كريبو** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين) الذي يلقي كلمة أمام اللجنة الثالثة للمرة الأولى كمقرر خاص: قال إن مهمته تهتدي ببعض المبادئ. كل إنسان هو إما مهاجر أو متحدر من مهاجر، فالهجرة جزء متأصل في نسيج البشرية - وهي إحدى الوسائل التي يتم اللجوء إليها للتغلب على الكوارث البيئية والمشاكل السياسية والضائقة الاقتصادية. إن الهجرة ليست أمرا شاذا. وحقوق المهاجرين هي من حقوق الإنسان. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن من حق المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، التمتع بنفس الحقوق والكرامة التي يتمتع بها سائر المواطنين، ما عدا الحق في التصويت أو تبوؤ منصب حكومي والحق في دخول البلد والبقاء فيه.

٢٢ - وقال إنه ينبغي للدول ضمان تزويد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بنفس الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها لمواطنيها. ومع أنه يمكن أن يختلف مستوى هذه الخدمات باختلاف وضعهم القانوني، يجب ألا يكون هذا الاختلاف قائما على التمييز ولا بد أن يكون له ما يبرره في إطار حقوق الإنسان. وصون الكرامة يعني أيضا مراعاة مواطن ضعف المهاجرين، ولاسيما المهاجرين غير الشرعيين والمؤقتين. ومن المهم مساعدتهم على مكافحة استغلالهم والاتجار بهم في إطار أشكال جديدة من الرق والبحث عن الوسائل التي تكفل تفادي لجوئهم إلى عصابات التهريب.

٢٣ - وأضاف قائلا إن هذا لا يعني أنه لا يجوز للسلطات العامة منح المواطنين أو فئات محددة من المهاجرين، دون سواهم، بعض الحقوق، أو طرد مهاجرين غير شرعيين. غير أن عمليات الطرد يتعين أن تكون في إطار حقوق الإنسان. ويمكن للمهاجرين الذين قد يتعرضون للاضطهاد والتعذيب في بلدهم التقدم بطلب اللجوء ولا ينبغي طردهم ولا طرد الأشخاص الذين أسسوا عائلات مع مواطنين من البلد المضيف. ولا ينبغي أن يكون الاحتجاز إلا الملجأ الأخير شريطة توفر عدد من الشروط، وينبغي البحث عن بدائل أخرى.

٢٤ - واعتبر أن الهجرة ليست جريمة. ويزداد عدد السلطات التي تتحدث عنها بعبارات جنائية، بل قامت في بعض الحالات بتجريم الهجرة غير الشرعية أو تقديم المساعدة إلى المهاجرين غير الشرعيين. ومن المفارقة بمكان أن هذه

الدول لا تبدي أي نية لمنح المهاجرين الضمانات المشمولة بالقانون الجنائي. وإن تطبيق القانون الإداري على المهاجرين للالتفاف على أحكام القانون الجنائي الصارمة يمكن أن يفرض على الأجانب معايير قانونية مقيتة.

٢٥ - وأضاف قائلا إن خطاب كراهية الأجانب أصبح أمرا شائعا أثناء العقد الأخير وهو يحظى بالقبول المتزايد في مجتمعات العديد من البلدان وذلك بسبب انعدام أي خطاب سياسي مناهض له ذي مصداقية. وحتى الآن لم تُحشد أي طاقات تُذكر للدفاع عن المهاجرين ناهيك عن المهاجرين غير الشرعيين. ويبين التاريخ أن التعاطف اجتماعيا وسياسيا مع مجموعات ضعيفة أخرى أفضى إلى الاعتراف بحقوقها. غير أن المهاجرين غير منظمين ويتحدثون بلغة مختلفة ولا يصوتون ويحاولون عدم لفت أي انتباه خشية طردهم.

٢٦ - وتابع كلمته قائلا إن ثمة عبارة متداولة بشأن العمال المهاجرين وهي أنهم ''يأخذون فرص العمل من طريقنا''؛ ومن المهم التذكّر بأن الطلب على مهارات هؤلاء العمال ونوع الأعمال التي يستخدمون فيها والتي لا تروق إطلاقا للمحليين، هما اللذان يجذبانهم. وينسى المرء أحيانا أن المهاجرين يساهمون إيجابا في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وأن مساهماتهم هذه ضرورية في بعض الأحيان، وأنهم يعززون الموقع التنافسي لاقتصادات البلدان المضيفة، وأن إقفال الحدود أمر مستحيل في دول ديمقراطية. وينبغي أن تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار في الخطاب السياسي للحكومة على جميع مستوياتها.

٢٧ - واستطرد قائلا إن العمل الذي تضطلع به منظمات دولية وإقليمية على صعيد المهاجرين أمر حيوي لتعزيز حقوق كل المهاجرين وحمايتها. ولمنظمة العمل الدولية دور نافذ في مجال وضع المعايير وضمان الوفاء بما تنص عليه الصكوك من واجبات وتوفير المساعدة الفنية. وإن فرص إقامة الشراكات وحفز الحوار كثيرة في ضوء ارتفاع مستوى التعاون بشأن مسائل الهجرة. وتشكل الصكوك الدولية أدوات ضرورية ينبغي التصديق عليها على نطاق واسع وينبغي نشر مبادئها ووضعها موضع التطبيق.

٢٨ - وقال إنه يتطلع لتعزيز تضافر الجهود لتطبيق الاتفاقية والانخراط في حوار مثمر وطموح مع الدول التي لم تصدق عليها بعد. وذكر من جديد أن الجميع مسؤول عن ضمان حماية حقوق المهاجرين وأن على الدول الوفاء بما عليها من واجبات دولية في مجال حقوق الإنسان. وما زال تغيير الخطاب السياسي بشأن الهجرة، الذي غالبا ما يكون ملهبا للمشاعر، إحدى المشاكل المستعصية. ومن الأهمية بمكان أن يكون هذا الخطاب متوازنا يعترف بالقيمة الثقافية لتنقل المواهب والأفكار وبالحاجة إلى العمال المهاجرين.

٢٩ - **السيد سويمنتري** (إندونيسيا): قال إن حكومته جاهزة لمواصلة العمل مع السيد كرييو انطلاقا من المرحلة التي بلغها سلفه. ومن بالغ الأهمية تكثيف الجهود المشتركة لتشجيع جميع بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد على التقيد بصك يحسّن إدارة ملف الهجرة وحماية المهاجرين، وينبغي أن تفي الدول بواجباتها الأساسية الدنيا لضمان تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وإن إندونيسيا ملتزمة تماما بالتصديق على الاتفاقية وتود أن تعرف ما يمكن القيام به من أجل مضاعفة الجهود للتصديق عليها عالميا. وأشار إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين، وطلب من المقرر الخاص توضيح النهج الذي سيعتمده للتركيز في عمله على العمال المترليين المهاجرين.

٣٠ - **السيد كوينتايس** (البرازيل): طلب من المقرر الخاص رأيه في مسألة التنميط العرقي الذي يستخدمه بعض موظفي إنفاذ القانون في الدول المتقدمة والذي يشكل حاجزا يحول دون تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم.

٣١ - **السيدة سولومون** (منظمة الهجرة الدولية): أعربت عن تقديرها لاعتبار السيد كريبو أن مسألة الهجرة ليست بحد ذاتها سيئة أو جيدة - إذ إن الأمر يتوقف على الظروف التي تحدث فيها. فالهجرة الطوعية عبر القنوات القانونية يمكن أن تفيد الأفراد ومجتمعات المقصد والمنشأ على حد سواء. وإن الهجرة، إن كانت قسرية، تتسبب بمعاناة الأفراد وأسرهم والمجتمعات. ووافقت على أن الهجرة في هذا العالم المتحرك والمعولم هي نتيجة طبيعية ويجب خلق قنوات قانونية إضافية لها إدراكاً لاحتياجات سوق العمل وتطلعات الأفراد المشروعة.

٣٢ - وانتهزت الفرصة أيضا للإشادة بتقرير السيد الجمري فقالت إن منظمة الهجرة الدولية عضو فاعل في اللجنة، تدعو إلى التصديق على الاتفاقية وتعمل عن كثب مع الحكومات المستعدة أن توائم تشريعاتها الوطنية مع معايير الاتفاقية. وأعادت التأكيد أن جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تسري على المهاجرين باعتبارهم بشرا. وأنشأت منظمة الهجرة الدولية إدارة للتوعية العالمية لكي تطلع الحكومات والجهات المعنية على صكوك حقوق الإنسان التي تسري بالتحديد على المهاجرين. وأعربت عن سرورها لازدياد عدد الحكومات التي تلتمس مساعدتها.

٣٣ - وبعد أن أعربت عن أسفها للجو العام من كراهية الأجانب والتمييز، أشارت إلى أن تقرير عام ٢٠١١ عن الهجرة العالمية المقرر صدوره أثناء الدورة المائة لمجلس منظمة الهجرة الدولية في كانون الأول/ديسمبر مكرس بالتحديد للتصور السائد عن المهاجرين والهجرة. ويؤمل أن يواصل المقرر الخاص ورئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تسليط الضوء على مساهمة المهاجرين في المجتمعات. وعرضت تقديم مساعدة المنظمة إليهما في سياق اضطلاعهما بمهامهما. واستفسرت عما إذا كانت هناك سبل معينة يمكن لمنظمة الهجرة الدولية سلوكها لمساعدتهما في جهودهما.

٣٤ - **السيد دو بوستيمينتي** (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن التعاون بين الأمم المتحدة وهيئات الاتحاد الأوروبي التي تُعنى بشؤون اللجوء والهجرة يشكل أداة هامة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وسائر الفئات الضعيفة. وأبرم الاتحاد الأوروبي، في إطار قوانينه المناهضة للهجرة وعبر التفاوض، ١٣ اتفاقا مع بلدان ثالثة قضت بإعادة المهاجرين غير الشرعيين ومهربيهم والمتاجرين بالبشر إلى بلدانهم الأصلية. واستفسر من المقرر الخاص عما إذا كان هذا النوع من الاتفاقات يشكل رادعا فاعلا. وأشار إلى دور الأمم المتحدة في بلدان المنشأ وبلدان العبور فاستعلم عما إذا كان يمكن للأمم المتحدة تعزيز دورها في إعادة إدماج ضحايا الاتجار في أوطانهم.

٣٥ - وذكر أن العديد من البلدان الأعضاء يتأثر بارتفاع أعداد المهاجرين الدوليين الوافدين الذي أسفر عن حاجة دائمة إلى تعديل الأماكن التي يُستقبلون فيها وإلى توسيعها. واستعلم عن ماهية التدابير الداخلية التي يمكن اعتمادها وعما في وسع الأمم المتحدة، ولاسيما مفوضية شؤون اللاجئين، القيام به لكفالة توفر معايير مقبولة لاستقبال المهاجرين. واختتم كلمته مستفسرا عن سبل تقليص ظاهرة عبور الحدود بشكل غير قانوني من جانب قُصَّر غير مصحوبين براشدين بطريقة تكفل حمايتهم، وذلك في ضوء إدراك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إدراكا تاما لواجب حماية حقوق القُصَّر بموجب أحكام الصكوك الإقليمية والدولية.

٣٦ - **السيد كريبو** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): بعد إشارته إلى أن العمال المترليين ليسوا بالضرورة كلهم من المهاجرين وإلى أن ضعفهم نابع في كثير من الأحيان من أنهم يقيمون في منازل مستخدميهم، قال إن من الصعب التحكم بما يجري داخل حرمة المنازل، وهذا ما أثبتته عقود من العمل لمكافحة العنف المترلي. وما زال ينبغي

القيام بالكثير، مشدداً على أن مسألة العمال المترليين ستبقى على جدول أعماله. والسرعة في التفاوض على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ واعتمادها إشارة قوية من المجتمع الدولي إلى أنه مهتم بحقوق هؤلاء العمال.

٣٧ - وقال إنّ التنميط العرقي ليس بالأمر الجديد - وإن لم يكن مسألة بارزة في الماضي لأن العنصرية كانت تحارَب على جبهات أخرى - لكنه أصبح بارزا أكثر من أي وقت مضى منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر. وهذا التنميط العرقي لا يستهدف المهاجرين فحسب، بل أيضا الأقليات المحلية. ويتعين إدراك أن الوسائل المتوفرة لدى أجهزة إنفاذ القانون لتحديد هوية الأفراد غالبا ما تكون محدودة، لذلك من المهم تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون على عواقب التنميط العرقي، مع التأكد من أن التشريعات تتضمن توجيهات بهذا الشأن.

٣٨ - وأعلن أنه سيجتمع بممثلين عن منظمة الهجرة الدولية في وقت لاحق من اليوم وأنه سيبحث عن سبل للتعاون معها. وأضاف أن إنشاء المزيد من القنوات القانونية للهجرة لا يحظى سياسيا بشعبية في العديد من البلدان، بفعل شعور كراهية الأجانب الذي تفاقم بفعل الأزمة المالية والبطالة السائدتين حاليا. ومن الأهمية بمكان العثور على وسائل تتيح للمهاجرين الهجرة قانونيا، لأنهم سيفدون أياً تكن الحال، وثمة عدد من الأفكار والحلول التي يمكن اقتراحها على الدول التي تواجه صعوبات في الحد من تدفق المهاجرين.

٣٩ - وتابع قائلا إن اتفاقات إعادة اللاجئين إلى بلدانهم ليست سيئة بحد ذاتها وهي تجسد ممارسة البلدان لسيادتها على أراضيها. غير أن المهم هو التأكد من أن تنفيذها يتسق مع إطار حقوق الإنسان، وهذا هو الجانب الذي لا تلبيه هذه الاتفاقات، لأنها محكومة بالقانون الإداري الذي يُعتبر مستواه أقل بكثير من القانون الجنائي. وإعادة المهاجرين أمر مشروع لكن ليس بموجب إجراءات تشمل احتجازا إداريا طويل الأجل أو شروط احتجاز مروعة تهين كرامتهم. وبما أن الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات محاطة إلى حد ما بالسرية، ومراكز الاحتجاز غالبا ما يكون دخولها ممنوعا على المراقبين الخارجيين، من المهم التعاون للتحقق من هذه الوسائل لضمان مشروعيتها قانونيا وسياسيا واجتماعيا.

٤٠ - وتحدث عن مسألة ما إذا كان بإمكان الأمم المتحدة تسهيل إعادة إدماج المهاجرين المعادين إلى أوطانهم، فقال إن من غاية الأهمية فهم دوافع الهجرة وضمان حلها انطلاقا من أسبابها الجذرية. والأمر نفسه ينسحب على المتاجرين بالبشر ومهربيهم. وكان للاتحاد الأوروبي الدور الطليعي في محاولة توحيد شروط استقبال طالبي اللجوء واللاجئين، ويشكل هذا الأمر نهجا مفيدا في المستقبل. ومن المهم العمل معا لتحديد طرق المعاملة المقبولة عند وصول أعداد كبيرة من المهاجرين.

٤١ - واعتبر أن مسألة القُصَّر غير المصحوبين براشدين مشكلة صعبة ويستحيل خفض عددهم ما لم تُفهم أسباب مغادرتهم بلدانهم والدور الذي يؤدونه داخل أسرهم. وكانت الأسر تاريخيا ترسل شبابها إلى أماكن بعيدة للبحث عن حياة أفضل أو للعثور على حلول للمصاعب التي تعترضهم في موطنهم. ومع ذلك، ينبغي معاملة هؤلاء القُصَّر، أثناء وجودهم على أراضي بلد المقصد أو بلد العبور، بما يتسق مع إطار حقوق الإنسان وبطريقة لا تختلف عن طريقة معاملة سائر الأطفال.

٤٢ - **السيدة ديّاس** (المكسيك): قالت إن بلدها، بعد أن عاين ما تخلفه قوانين الهجرة الصارمة وتجريم الهجرة من آثار تمس بالتمتع بحقوق الإنسان، يشيد بعزم المقرر الخاص على مواصلة معالجة هذه المشكلة. وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وأفراد أسرهم مهمة بالنسبة للمكسيك، على

غرار ما يثبته الإصلاح الشامل لتشريعاتها من أجل حماية حقوق المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وهذا هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه سياسة المكسيك. وطلبت من المقرر الخاص رأيه في مسألة مشاركة المهاجرين في الحياة السياسية وفي حقوقهم المدنية، واستفسرت منه عما إذا كان يعتزم معالجتها في المستقبل القريب. واستفسرت أيضا عما إذا كانت مسألة المهاجرين من حيث صلتها بتغير المناخ تشكل إحدى الأولويات المشمولة بولايته.

٤٣ - **السيد هوري** (سويسرا): أعرب عن موافقته بشكل خاص على ما ورد في التقرير (A/66/264) من حاجة إلى إجراء تحليل أكثر عمقا للهجرة من حيث صلتها بتغير المناخ. وطلبت سويسرا مؤخرا من جهة خارجية إجراء دراسة عن هذا الموضوع وسيسرها عرض نتائجها. وبينت الدراسة أن ثمة ثغرات في الآليات الوطنية والدولية لحماية المهاجرين وأن اتفاقية جنيف التي وضعتها الأمم المتحدة في عام ١٩٥١ لا تسري على النازحين العابرين للحدود بسبب الكوارث الطبيعية. وبما أن عبارة ''لاجئين'' لا يمكن أن تطبَّق عليهم، استفسر عما إذا كان يمكن تسميتهم ''مهاجرين''، وطلب من المقرر الخاص، ممتنا، إبداء رأيه بهذا الشأن. وتؤيد سويسرا الاقتراح الداعي إلى مواصلة بحث مسألة الهجرة في سياق تغير المناخ، واستفسر عن ماهية الإجراءات المحددة المقرر اتخاذها أو التي اتُخذت في هذا المجال.

٤٤ - **السيد كريبو** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين): أشار إلى قلق المكسيك المبرر إزاء تجريم الهجرة والنظم التي تحكمها والخطاب المتعلق بها على الصعيدين الوطني ودون الوطني. فالمهاجرون، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، هم أيضا سكان محليون يتعاملون مع السلطات المحلية ومع أرباب العمل. وبناء على ذلك، لا بد من التحرك لإدخال تغيير ليس على التشريعات فحسب، بل على مضمون الخطاب والمواقف أيضا. ومثلما سبق أن قال، غالبا ما يخفي المهاجرون معاناتهم من الاستغلال أو لا يشكون منه خشية ترحيلهم إلى بلادهم. ولذلك، يصعب على المهاجرين المشاركة في الحياة السياسية وممارسة حقوقهم. ومن الأهمية بمكان العثور على السبل التي تكفل رفض المهاجرين استغلالهم وتكفل شعورهم بالأمان لدرجة تدفعهم للقيام بذلك، كما يقوم به المواطنون العاديون.

٤٥ - وذكر أن مسألة الهجرة من حيث صلتها بتغير المناخ لا تزال خاضعة للبحث. وبينما تبين أن تغير المناخ أمر واقع وستكون له تداعيات دائمة، لا تُعرف بعد العواقب التي سيخلفها على الهجرة ومتى ستبدأ حركة الهجرة هذه. لكن الهجرة بسبب المناخ ظاهرة دائمة. ومع زيادة سرعة الاحترار العالمي على ما يبدو يُرجح أن تجد الدول الساحلية نفسها مضطرة لمواجهة صعوبات كبيرة بل عواقب مأساوية. ويتعين العثور على حلول لمشاكل معينة مثل هشاشة وضع سكان المناطق المنخفضة. والدول هي نفسها بدأت تبحث هذه الاحتمالات وتخطط لمواجهتها، لكنها ستحتاج إلى المساعدة. وصحيح أن صفة اللاجئ لا تسري، بداهةً، على المهاجرين بسبب المناخ، لكنها تسري على كل ضحايا الكوارث الطبيعية.

٤٦ - وقال إن عدم اتخاذ دولة ما التدابير اللازمة لحمايتهم أو اتخاذها إجراءات تمييزية ضدهم قد يشكل انتهاكا لحقوقهم الأساسية، يمكن أن يُعتبر اضطهادا. واستُغلت الكوارث الطبيعية في بعض الأحيان لزيادة تهميش السكان المستضعفين: فيمكن أن يتجسد التنميط العرقي في طريقة تخطيط الأعمال أو توزيع المساعدات، حيث سُجل تباين في معاملة بعض الفئات السكانية. وفي هذه الحال يمكن أن تكون صفة اللاجئ مفيدة. وأعرب عن عدم تأكده مما إذا كان يلزم استحداث صفة ''اللاجئ بسبب المناخ'' أو اقتراح قرار أو اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة. وتتسم الدراسات التي تجري بالأهمية لأنها تقدم نظرة دقيقة عن كيفية تعريف

المصطلحات المشمولة بالنقاش، لكن أي قرارات بشأن هذا الموضوع لن يحين موعدها قبل ثلاثة أو أربعة عقود من الزمن.

٤٧ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم المعاناة من التمييز في هذا المجال): أشارت إلى مسألة ما إذا كانت النهج والمبادئ التوجيهية الحالية المتبعة في مجالي الإغاثة وإعادة الإعمار كافية لضمان الحق في المسكن المناسب، فقالت إن جهود مواجهة آثار الكوارث كانت تنطلق سابقا من نظرة ضيقة لهذا الحق وأضرت في بعض الأحيان بضحايا هذه الكوارث. وهذا الأمر ليس بالمستغرب لأن العاملين في مجال مواجهة آثار الكوارث لم يحصلوا على توجيهات أو لم تكن لديهم خبرات تُذكر في هذا المجال، وجلُّ ما توفر لهم من ذلك انصبّ على حماية المشردين داخليا. وأفادت بأن تقريرها (A/66/270) ناقش معايير حقوق الإنسان السارية على عمليات مواجهة هذه الآثار وحاول سد الفجوة بين المبادئ التوجيهية المحددة والشاملة التي تستدعيها الحاجة وبين التوجيهات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٨ - وقالت إن أحد التحديات الماثلة أمام تفعيل الحق في المسكن اللائق بعد حصول الكوارث هو حماية الفئات الضعيفة. وثمة إدراك واسع النطاق أن إزالة مواطن الضعف عنصر رئيسي من عناصر التخفيف من مخاطر الكوارث، غير أنه يكاد لا يوجد إدراك أن التمييز يُضعف قدرة الناس على حماية أنفسهم والتخلص من آثار الكوارث لأن تبعاتها، إلى حد بعيد، هي من صنع الإنسان. والكوارث تزيد حالات اللامساواة حدةً وعمقا: فأشد الفئات فقرا وضعفا هي التي غالبا ما تخسر كل شيء، حتى حياتها.

٤٩ - وأضافت قائلة إن برامج الإغاثة يمكن أن تستثني، دون قصد، بعض الفئات أو تزيد من تهميشها. وسبق أن استثنت برامج إعادة الإعمار سكانا نازحين لم يُبرزوا وثائق تثبت ملكيتهم، فسُلبت أراضيهم وطُردوا منها. وإن أخذ هذا التمييز في الاعتبار يكشف النقاب عن جوانب القصور في الحيلولة دون وقوع الكوارث أو مواجهة آثارها ويساعد أيضا الحكومات والمنظمات على تحديد البرامج التي تزيل اللامساواة وتحمي أكثر الفئات ضعفا.

٥٠ - وتابعت قائلة إن أشكال التملك لا تحظى كلها بنفس مستوى الاعتراف والحماية. وعبارة ''الساكنون غير الرسميين'' تشير إلى مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين لا يملكون، كأفراد، ممتلكات مسجلة رسميا أو الذين لديهم عدة ترتيبات بشأن حيازتها. وبينما تشكل حيازة الأرض المعترف بها صراحةً حجر الزاوية للحق في المسكن اللائق، فإن الملكية الفردية ليست الترتيب المشروع الوحيد - فثمة ترتيبات عديدة متجذرة تاريخيا وثقافيا وسياسيا. وإن كل شخص لديه رابط بالأرض أو المترل اللذين عاش فيهما قبل الكارثة يُعتبر صاحب حق. ومع ذلك لا تزال توجد نزعة لمنح الأولوية لأصحاب الملكية المسجلة فرديا، لأن الوكالات الدولية تحجم عن الاستثمار في أماكن العودة أو الأماكن التي يُنقل إليها الأشخاص المعنيون حيث تكون حيازة الأرض غير محسومة.

٥١ - واعتبرت أن في غاية الصعوبة إعادة الإعمار في المناطق الحضرية التي يكون فيها الاقتصاد السياسي للأرض معقدا والتخطيط ضعيفا، على غرار ما هي عليه الحال في هايتي. وشدد التقرير على تطور السياسات والممارسات للاعتراف بأشكال أخرى من حيازة الأرض، وخصوصا عبر استخدام آليات تشاركية لتقييم نوع شغل الملكية وحيازتها قبل حصول الكارثة. وتشكل هذه الآليات بدائل واعدة وأكثر مرونة لترسيخ الخطوات اللازمة. وعلى المدى القصير، من الضروري تقييم حقوق الحيازة قبل حصول الكارثة لأغراض إعادة الإعمار والتعافي بعدها. وينبغي للحكومات ووكالات الإغاثة عدم إغفال مدى أهمية ضمان الحد الأدنى

من الحيازة المؤكدة وانتهاز الفرصة للقضاء على اللامساواة في هذا المجال.

٥٢ - واستطردت قائلة إن أكثر الفئات تهميشا تتعرض أيضا لخطر سلب أراضيها منها وطردها من ممتلكاتها بعد الكارثة، مما يوفر أرضية نظيفة لمشاريع العمران الواسعة النطاق. وتبعات ذلك على حقوق الإنسان ليست كلها إيجابية، لأن جهود التخلص من آثار الكوارث تقوم أحيانا على ما يُعرف بمبدأ ''الاستخدام الأمثل للأرض''، الذي لا يلقي بالاً لحقوق الفقراء الذين يُطردون منها لفتح الدرب أمام الشركات التجارية والمرافق السياحية أو بحجة مخاوف لا أساس لها من الصحة تتعلق بصون السلامة العامة أو تخفيف مخاطر حدوث الكوارث.

٥٣ - وقالت إنه يمكن اعتبار هذه الحالات طردا قسريا، ويتعين على الحكومات توخي اليقظة لضمان عدم استغلال حالات الكوارث من أجل خدمة مصالح قلة على حساب الأكثر ضعفا. وحتى حينما تكون المخاوف على السلامة العامة مشروعة، يجب أن تخضع القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي أو المساكن لمعايير حقوق الإنسان ويجب أن تقاس إزاء التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للنزوح وإعادة التوطين.

٥٤ - وذكرت أن المشكلة الأخيرة التي تحول دون تفعيل الحق في المسكن اللائق هي احتمال التركيز بشدة فائقة على الجوانب الفنية والتنظيمية لإعادة بناء البنى التحتية، لا على الجانب الاجتماعي لبناء موطن ومحيط يتمتع بمستوى معيشي مناسب وعلى الخدمات والبنى التحتية والفرص الاقتصادية اللازمة لديمومة عودة السكان والتعافي من آثار الكارثة. وتبدّى ذلك بوضوح لدى زيارتها هايتي.

٥٥ - وأعلنت أن ثمة تباينا بين العمليات التي تنفذ في حالات الطوارئ وتلك المتعلقة بالتعافي على المدى البعيد، ويواجه المجتمع الدولي صعوبة في التوفيق بين الأمرين. والتركيز على متلقي المساعدة وعلى المساعدات التي تقدم، باعتبار ذلك هدفا بحد ذاته، يمكن أن يحوّل الأنظار عن المسؤولية الأساسية عن احترام الحقوق وضرورة العمل للتعافي من آثار الكوارث على المدى الطويل. وشجعت الحكومات والجهات المانحة والوكالات الدولية على تبني حلول دائمة وعلى ضمان مواصلة تقديم المساعدات لأغراض الإغاثة والتعافي من آثار الكوارث على حد سواء. ويمكن القيام بعمل إضافي لاستحداث آليات تساعد على تحديد حقوق الحيازة بشكل سريع؛ ووضع تدابير قانونية وعملية لدعم الأفراد الذين لا يملكون ممتلكات مسجلة؛ وصكوك لتخطيط الأراضي واستخدامها لتوفير الأساسين الفني والقانوني لإعادة الإعمار؛ ومنح فرص استخدام الأراضي والتحكم بها في حالات الكوارث الطبيعية، بما في ذلك استرداد وحيازة المسكن أو مكان التوطين.

٥٦ - واختتمت كلمتها قائلة إن جعل الحق في المسكن اللائق محور عمليات إعادة الإعمار والتعافي بعد الكوارث ليس واجبا فحسب، بل هو فرصة أيضا. ولا ينبغي أن تحل جهود مواجهة الكوارث محل جهود التنمية. وهذه مناسبة لإزالة حالات اللامساواة التي تزيدها الكوارث حدةً وعمقاً وللمساهمة في وضع الحق في المسكن اللائق للجميع موضع التطبيق تدريجيا. إنها لمهمة صعبة لكنها حيوية لأن حقوق الإنسان لا تزول حينما تضرب الكارثة - بل تصبح في هذه الحال بالذات على أقصى قدر من الأهمية.

٥٧ - **السيد غالفيس** (شيلي): أعرب عن مشاطرة المقررة الخاصة رأيها في أن كل حالة مختلفة عن الأخرى إذ إنها تعتمد على مستوى البلد الإنمائي وحجم الأضرار، لكنه قال إن هناك مبادئ معينة ينبغي الاسترشاد بها في عملية إعادة الإعمار بعد الكوارث. وأحد هذه المبادئ يتمثل في التشاور بشكل دائم مع السكان المتضررين من الكوارث. وشيلي بلد ضربته كوارث طبيعية مثل الزلازل وتسونامي والانفجارات

البركانية والفيضانات، ويُرجح أن تمضي في ضربه. وفي عام ١٩٦٠، ضربه أقوى زلزال شهده تاريخ البشرية، إذ بلغت قوته ٩،٧ درجات بمقياس ريختر، وضربه زلزال آخر في عام ٢٠١٠ بلغت قوته ٨،٨ درجات أعقبه ما يربو على ٢٠٠ ارتداد ألحقت أضرارا بأكثر من ١٢ مليون نسمة وبمراكز الإنتاج الكبرى في البلد.

٥٨ - وقال إن حكومة شيلي تبذل ما في وسعها لبحث مسألة الحق في المسكن اللائق لمن يتضرر بكارثة ما، ومن المهم توثيق كل العبر المستخلصة من الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لإعادة الإعمار. ويتم التركيز بشكل خاص على السماح للعائلات بالبقاء في الأماكن التي عاشت فيها قبل الكارثة، حتى لو لم تكن تملك أو تشغل منازلها بشكل رسمي - ولن تُنقل إلا نسبة ٢٠ في المائة منها لأسباب متصلة بالسلامة. وتحملت الدولة كل تكاليف إعادة الإعمار في الحالات كافة.

٥٩ - وذكر أن ثمة أمرا آخر يدعو إلى القلق وهو الحيلولة دون احتكار مجموعة ضئيلة من الشركات والموردين أعمال البناء، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وتم توقيع العقود استنادا إلى آلية شفافة ومفتوحة شارك فيها ما يربو على ٢٠٠ من موردي المعدات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ولم تتجاوز مبيعات أكبر شركات المعدات نسبة ٢٥ في المائة من مجمل المبيعات التي جرت لأغراض إعادة الإعمار، بينما تستأثر عادة بنسبة ٧٠ في المائة من حصة السوق. ومن أصل شركات البناء الـ ١٨٧ التي استعين بها، بلغ عدد الشركات الصغيرة للغاية والمتوسطة الحجم التي شاركت في إعادة بناء أكثر من نسبة ٨٥ في المائة من المنازل في البلد ككل، ١٨٣ شركة. وأخيرا، أعرب عن تقديره للمقررة الخاصة على إشراك شيلي في إعداد تقريرها عقب زلزال عام ٢٠١٠، مع أنه يرى أن بالإمكان إضافة معلومات أخرى إليه بشأن جهود إعادة البناء التي تبذلها الحكومة، ودعاها إلى زيارة شيلي لتفقد الأوضاع على الأرض.

٦٠ - **السيدة سكاربِتيغ** (النرويج): قالت إن تقرير المقررة الخاصة الذي يطرح أفكارا جديدة بشأن مسألة غالبا ما تُغفل يمكن أن يشكل أداة مفيدة للقضاء على هذا الخلل. والأطفال يقعون، أكثر من غيرهم، ضحية للاستغلال والاعتداءات حينما تهدَّم منازلهم. واستفسرت عما يمكن القيام به لكفالة عدم إهمال احتياجاتهم السكنية. وأشارت إلى أن الحق في المسكن اللائق موضوع يخضع أكثر فأكثر للبحث القانوني وإلى أن الأطر القانونية تبين أن الحقوق في المساكن تشكل حقوق إنسان قابلة للتفعيل قانونيا. وسألت المقررة الخاصة عما إذا كان في وسعها تقديم أي أمثلة مهمة أو مشجعة في هذا المجال.

٦١ - ورأت أن المقررة الخاصة قد تعتبر أن من المفيد تطبيق إطار مفاهيم ''الاحترام والحماية وتلبية الاحتياجات'' في تحليلها للحق في المسكن اللائق بعد الكوارث. وأخيرا، استفسرت عن الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطات المحلية، بالتعاون مع المجتمع المدني، لضمان احترام الحقوق بعد الكوارث، كالاهتمام بسجلات الأراضي، على سبيل المثال. واختتمت قائلة إن المقررة الخاصة تؤدي دورا بارزا في تفعيل الحق في المسكن اللائق وتعزيزه، وتدعم النرويج ولايتها وعملها وتوصياتها دعما تاما.

٦٢ - **السيد كوينتايس** (البرازيل): قال إن البرازيل شهدت طفرة إعمار نتيجة للنمو الاقتصادي المتزايد، مما أدى إلى اشتداد الطلب على السكن اللائق. وهذا الطلب كان في السابق محدودا بسبب الضغوط الاقتصادية ولم تبدأ معالجته إلا في الآونة الأخيرة. وسيستضيف البلد مباريات رياضية عالمية واسعة النطاق في السنوات القليلة القادمة، مما يعني أنه يجب بناء العديد من المواقع. لذلك، أنشئ فريق عامل داخل

مجلس حماية حقوق الإنسان لضمان عدم انتهاك حقوق أي من المجتمعات في المسكن. ودعا المقررة الخاصة إلى زيارة البرازيل لمتابعة هذه الجوانب وأعرب عن تضامنه مع أطفال شيلي عقب الكارثة الطبيعية المروعة التي شهدها البلد.

٦٣ - **السيد بن هارون** (ماليزيا): قال إن المسكن اللائق يشكل جانبا حتميا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى هذا الأساس، تركز الحكومة إلى حد بعيد على توفير المسكن الجيد والمقبول التكلفة لجميع الماليزيين. وأطلقت برنامج الإسكان الماليزي ١ لرفع عدد مالكي المنازل من متوسطي الدخل وتوفير مزيد من المساكن في المدن الكبرى. وسعيا لخلق مجتمع رؤوف بالمستضعفين، خُصص هذا البرنامج لمتوسطي الدخل العاجزين عن شراء منازل باهظة الثمن وفي الوقت نفسه لا يحق لهم شراء مساكن قليلة التكلفة. وحُددت أسعار المنازل بين ٠٠٠ ٤٨ و ٠٠٠ ٩٥ دولار في المناطق الحضرية وضواحي المدن حيث يشتد الطلب عليها.

٦٤ - وأضاف قائلا إن الهيئة المسؤولة عن هذا البرنامج وُضعت تحت الإشراف المباشر لمكتب رئيس الوزراء من أجل ضمان إدارة البرنامج وتنفيذه بشكل سلس. والغرض من البرنامج توفير مستقبل أفضل للماليزيين ومزيد من الفرص لأن يصبحوا أصحاب ملكية. ونفذت شركة الإسكان الوطنية أيضا برنامجا خاصا لبناء منازل معقولة التكلفة للفئات المنخفضة الدخل ولتقديم الدعم المالي اللازم لتغطية تكاليف ترميم المنازل المتداعية وإصلاحها. وأنفقت الحكومة على مدى ١٢ عاما أكثر من ٥٠٠ مليون دولار لكفالة عدم حرمان الفئات المنخفضة الدخل من حقها في المسكن اللائق، وستواصل إنصاف شعبها اقتصاديا.

٦٥ - **السيد يحياوي** (الجزائر): قال إن المقررة الخاصة تمثل واحدا من ثلاثة أشخاص أُسندت إليهم ولاية وقبلوا تلبية الدعوة التي وُجهت إليهم لزيارة الجزائر، وإنها اجتمعت في عام ٢٠١٠ بممثلين حكوميين ومسؤولين رفيعي المستوى إضافة إلى جهات من المجتمع المدني. وفي انتظار صدور التقرير المتعلق بزيارتها هذه، اطلعت الحكومة باهتمام على النتائج الأولية التي توصلت إليها في إطار ولايتها، وأكد لها تصميم الجزائر على مواصلة الحوار البناء والتعاون لتنفيذ توصياتها من أجل تحسين السياسات الإسكانية.

٦٦ - وقال إن المقررة الخاصة لربما لاحظت الجهود الهائلة التي تبذلها الحكومة لتحسين أوضاع مواطنيها المعيشية، مع وجود مشروع لبناء مليوني وحدة سكنية ومسكن اجتماعي بدون مقابل لذوي الدخل المنخفض. وتم القيام بالكثير، لكن ما يلزم القيام به بعدُ أكثر بكثير، وتلبية الطلب الشديد على المساكن، ولاسيما من جانب الشباب، أمر مُلح. وتعتزم الحكومة، على المديين المتوسط والطويل، استحداث سياسة إسكان وطنية لا تقوم على الطلب فحسب بل أيضا على العوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية.

٦٧ - وذكر أن المقررة الخاصة دعت إلى تقديم بعض الخدمات والمرافق في مدن الصفيح التي تحيط بالمدن الكبرى. ومع أن هذه الخدمات والمرافق هي بالفعل حقوق أساسية، إلا أنه تساءل عما إذا كان ذلك قد يديم الأوضاع الهشة ويزيد الطلب عليها، الشديد أصلا. ولا بد من مراعاة اختلاف مستويات التنمية وحجم الطلب على المساكن، والوقائع الثقافية والاجتماعية التي ينفرد بها كل بلد.

٦٨ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم المعاناة من التمييز في هذا الشأن): قالت إن من المهم التنويه بالمعلومات التي قدمها وفد شيلي والتعلم من خبرات البلد. وأعربت عن أملها بألا يتكرر الزلزال الكارثي الذي أضر عمليا بكل أسرة شيلية. غير أنه

يتعين إدراك أن الكوارث تتكرر، ولاسيما تلك المرتبطة مباشرة بتغير المناخ. ولا ينبغي الاكتفاء بالاستعداد بل لا بد من التحرك أيضا. ومن المهم التعلم من تجارب سابقة واستخدامها كأساس لاتخاذ الإجراءات.

٦٩ - واعتبرت أن السلطات المحلية هي التي تتولى في نهاية المطاف عمليات إعادة البناء. ومع أن مواردها وقوتها تختلف باختلاف البلدان، فإنها تؤدي الدور الطليعي في جهود الإغاثة. ولضمان احترام حقوق أكثر الفئات ضعفا، لا بد من منحها فرصة لإبداء رأيها. وبسبب التفاوت الشديد الموجود بين المدن والحكومات المحلية، من المستبعد أن يولى الاعتبار لهذه الآراء في المقام الأول.

٧٠ - وقالت إنها مدركة تماما أن مسؤولي الحكومات المحلية يخضعون لضغط أصحاب السلطة والنفوذ، لذلك تجني الشركات التجارية، في الغالب، أرباحاً من فترة ما بعد الكوارث. ولا بد من وضع آليات لضمان مشاركة أكثر الفئات ضعفا، عبر إبداء آرائها، في عمليات إعادة الإعمار. وغالبا ما تؤخذ القرارات الفعلية في مكان آخر، لذلك من المهم التأكد من مشاركة النساء، في ضوء كثرة الأمثلة على استثنائهن من آليات إعادة الإعمار.

٧١ - وتحدثت عن الحق في المسكن اللائق، فذكرت أن من المهم للغاية تخصيص مبالغ كبيرة من الأموال العامة، على غرار ما فعلته البرازيل وماليزيا والجزائر، من أجل إطلاق مشاريع ضخمة لبناء المساكن. وبعد مضي ما لا يقل عن عقدين على هيمنة نمط التفكير الليبرالي الجديد الذي يعتبر أنه لا ينبغي للدولة توفير أموال للإسكان، من الجدير بالذكر أن بعض البلدان قد نقضت صحة هذا التفكير ووفرت الأموال لبناء مساكن لائقة لمن يعجزون عن دفع أسعار السوق.

٧٢ - وتابعت كلمتها قائلة إن البناء يشكل أيضا استراتيجية فاعلة للانتعاش والنمو على الصعيد الاقتصادي - فهو يوفر فرص العمل ويمثل المقياس الكينيزي الأمثل لحفز التنمية. لكن بناء مترل مثيلٌ، من الناحية الصناعية، لبناء سيارة: فالأمر ليس سوى إنتاج سلعة وتوفيرها. غير أن ذلك مختلف بالنسبة للمعوزين، فالمترل ليس مجرد مسكن - بل هو ملاذ. ومن المهم أن يكون للمرء سقف يحميه، لكن بالنسبة للفئات الضعيفة ما يتجاوز ذلك أهمية هو وجودهم حيثما تتوفر الخدمات والبنى التحتية. ونفذ عدد من البلدان مشاريع بناء ضخمة في المناطق المحيطة بالمدن بدون توفير أي بنى تحتية أو فرص عمل أو فرص للحياة حياة المدن.

٧٣ - وانتقلت إلى مسألة الاختيار بين تحسين التجمعات السكنية الحالية أو بناء تجمعات سكنية جديدة، فقالت إنه يفضَّل عدم التفكير بطريقة مطلقة، فثمة حاجة إلى كلتيهما، وكل حالة تقتضي حلا خاصا بها. فتحسين التجمعات السكنية الحالية يمكن أن يكون وسيلة إيجابية ومجدية من حيث التكلفة لتوفير السكن اللائق. أما إذا كان موقعها شديد التعرض للأخطار أو إذا استحال إحداث التغييرات داخل تلك المجتمعات، فنقلهم إلى مكان آخر هو الخيار الأفضل، على أن تتم عملية النقل هذه في إطار احترام حقوق الإنسان.

٧٤ - وأنهت كلمتها مشيدة بمبادرة البرازيل المتمثلة في إنشاء فريق عمل للتحقق من تفعيل الحق في السكن اللائق، لأنها، بحكم كونها مقررة خاصة، تلقت عدة شكاوى وتقارير عن انتهاك هذا الحق وعن الطرد القسري من المدن استعداداً لاستضافة مباريات كأس العالم لكرة القدم والألعاب الأولمبية. وأوصت البرازيل باعتماد إطار معياري لمعالجة هذه الحالة وصون الحق في المسكن اللائق.

٧٥ - **السيد سويمانتري** (إندونيسيا): قال إن الحق في المسكن اللائق ما بعد الكوارث يستدعي اهتماما خاصا لتحسين احتواء آثار الكوارث وإعادة الإعمار. وتؤيد

إندونيسيا الخلاصات والاستنتاجات المشمولة بالتقرير، الداعية إلى جعل هذا الحق جزءا من سياسات احتواء آثار الكوارث، وتوافق على ضرورة تبني المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا لصون حقوق الضحايا. وبعد أن أشار إلى تضمّن التقرير توصيات عديدة، سأل المقررة الخاصة ما سيولى منها الأولوية في ضوء تعقد هذه المسائل.

٧٦ - وأضاف قائلا إن إندونيسيا، كونها بلدا معرضا للكوارث الطبيعية، مستعدة لعرض أفضل الممارسات التي تتبعها لاحتواء آثار الكوارث والتخفيف منها، مع احترام حقوق الضحايا في سياق عمليات التصدي لحالات الطوارئ والإنعاش الفوري وإعادة الإعمار. ولدى البلد تشريعات محلية شاملة ومجالس وهيئات وطنية ومحلية معنية بإدارة الكوارث، وهي تمتلك ما يكفي من موارد مالية وبشرية. وبدأت تطبِّق هذه الممارسات عقب حدوث عدة كوارث في السنوات الأخيرة، وينفذ برنامج التأهيل وإعادة الإعمار استنادا إلى مبادئ الإنسانية والتراهة والحيادية ومن منطلق ''إعادة البناء على نحو أفضل'' و''العمل يدا واحدة''.

٧٧ - **السيدة فريس - غاير** (ألمانيا): قالت إن ألمانيا كانت، مع فنلندا، في عداد المقدمين الرئيسيين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٧ المتعلق بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب. وأضافت أن المقررة الخاصة شددت في تقريرها على أهمية الحق في حيازة الأرض، وخصوصا أصحاب الملكية غير الرسميين غير المؤكدة حيازتهم لها، وسألت المقررة الخاصة ما إذا كان في وسعها التحدث عن تجاربها العملية في هذا المجال. وانتقلت من ثم إلى مسألة الطرد القسري، فطلبت من المقررة الخاصة عرض وتقييم الصعوبات الكبيرة التي تحول دون تفعيل الحق في المسكن في سياق عمليات الطرد القسري خارج نطاق جهود منع الكوارث والإغاثة والانتعاش.

٧٨ - **السيد هوري** (سويسرا): قال إن السنوات الأخيرة شهدت العديد من الكوارث، لكن كان لتغير المناخ والتوسع العمراني السريع والنمو السكاني أثر في كيفية تصور الحق في المسكن وتفعيله. وقد ذكرت المقررة الخاصة أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا تطبَّق في حالات الكوارث الطبيعية لكي يُكفل للأشخاص الذين يتنقلون داخل حدود بلدهم الحق في المسكن، في حين أن أولئك الذين يتجاوزون الحدود غير مشمولين بالحماية التي يوفرها هذا النظام. واستفسر من المقررة الخاصة عن سبل ضمان الحق في المسكن للفئة الثانية. ومن المهم التأكد من أن السكان المحليين والأشخاص النازحين يتعايشون بسلام، إذ اتضح من تقريرها أن تركيز المساعدات الإنسانية على النازحين يخلق توترا بينهم وبين المجتمعات التي تستقبلهم ويعيق التنمية. ولذلك، استفسر عن ماهية التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تلبية احتياجات المجموعتين كلتيهما.

٧٩ - **السيد دي بوستيمنتي** (الاتحاد الأوروبي): أعرب عن ارتياحه للتركيز على تفعيل الحق في المسكن اللائق ما بعد الكوارث، وعن تأييده، بعد بحث التقرير بعناية، للنتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة بشأن ضرورة تبني نهج متمحور حول حقوق الإنسان لدى مواجهة آثار الكوارث. وسأل المقررة الخاصة عما إذا كان يمكنها التحدث بمزيد من التفصيل عن الطريقة التي تؤدي بها إعادة تفسير مبادئ بينييرو المتعلقة باسترداد المساكن والممتلكات الخاصة باللاجئين والنازحين إلى الحيلولة دون تضرر الفئات الضعيفة، أكثر من سواها، بالكوارث بفعل التمييز والإهمال.

٨٠ - **السيدة سولومون** (منظمة الهجرة الدولية): قالت إن منظمة الهجرة الدولية تشكل، ضمن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الجهة المشرفة على المجموعة المعنية بقطاعي تنسيق الأعمال في المخيمات وإدارة حالات الكوارث الطبيعية وعلى تلك المعنية بمسألة المساكن في هايتي

وباكستان. وتشاطر المنظمة المقررة الخاصة ما لديها من مشاعر قلق إزاء مسائل حيازة الأراضي في هايتي، التي لم تكن محسومة قبل الكارثة وتعيق مغادرة المتضررين المخيمات للإقامة في مساكن دائمة. وسعيا لحل هذه المسائل، استُحدث برنامج أهلي تجريبي للتدقيق في حيازة الملكية دُعي ''جدول تتبع البيانات'' وهو يُستخدم هناك ويتم تجريبه في حالات أخرى مثيلة. واتضح من تجربة هايتي أن العديد من النازحين لم يكونوا يملكون حقوقا في حيازة الملكية وبالتالي ليس لديهم الحق في العودة إلى منطقة معينة. وتوجهت بالشكر إلى المقررة الخاصة على لفت انتباه اللجنة إلى هذه المسائل وهي تتطلع إلى العمل معها لتعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث وضمان الحقوق بعدها.

٨١ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم المعاناة من التمييز في هذا المجال): قالت إن إحدى المشاكل التي يتم مواجهتها هي حيازة الملكية - التي تمثل حجر الزاوية للحق في المسكن اللائق في سياق جهود الإغاثة وإعادة الإعمار. وهي أيضا جانب من الجوانب التي تميز الحالات التي اطلعت عليها كمقررة خاصة وتتمثل بمعظمها في الطرد القسري لأغراض التطوير العمراني وتجميل المدن وما شابه. وأضافت أن هناك نصوصا عديدة تشكل قاعدة قانونية لحماية حقوق الإنسان عند نقل الناس بدعوى الحفاظ على سلامتهم الشخصية، وعملية النقل هذه هي أيضا من حقوق الإنسان.

٨٢ - وتابعت قائلة إن الحالات التي تعيش فيها غالبية السكان بموجب ترتيبات حيازة غير واضحة، ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في البلدان النامية، وأيضا في ترتيبات الإيجار في البلدان المتقدمة النمو. وهؤلاء الناس لا يختارون نمط العيش هذا لأنه يروق لهم بل لأن لا خيار آخر أمامهم. والسوق الرسمي ليس متاحا لهم وهم عاجزون عن تغطية تكاليفه. والتوسع العمراني وامتداد رقعته مخصصان لفئات حصرية جدا ويستهدفان طبقة رجال الأعمال والميسورين. أما أفراد المجتمع المستضعفون، بمن فيهم المهاجرون، فإن عليهم قبول ما يرفضه الآخرون - منازل متداعية، ترتيبات حيازة غير مضمونة، مساكن في تجمعات في مناطق محيطة بالمدن محرومة من البنى التحتية والخدمات العامة - ويواجهون تقلب مواقف السياسيين الذين يكتفون بإطلاق الوعود وتقديم الخدمات حينما يكونون في حاجة إلى أصوات المستضعفين.

٨٣ - وأعلنت أن هؤلاء المستضعفين هم أول من يُطردون ما إن تُعرض هذه الأراضي للاستغلال بطريقة أكثر درّا للأرباح. وتوضع المشاريع الجديدة لإنشاء بنى تحتية في المواقع السكنية غير الرسمية لأن هذا الأمر أقل تكلفة مما هو عليه داخل المناطق المتوسطة الدخل، حيث في وسع الناس الاستعانة بمحامين وطلب تعويضات لقاء استملاك الأراضي. وطرد السكان ونقلهم أسهل في التجمعات السكانية غير الرسمية حيث حقوق الحيازة غير مؤكدة.

٨٤ - وتابعت كلمتها قائلة إن هايتي تشكل حالة قصوى في سياق عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار. فقبل الزلزال، كانت نسبة ٨٠ في المائة من السكان يقيمون في مساكن غير رسمية تتوفر فيها خدمات قليلة أو لا خدمات فيها على الإطلاق وحقوق حيازتها غير مؤكدة. وبعد إنشاء المخيمات، تبين لبعض الناس أن وضعهم أصبح أقل هشاشة وغدوا أفضل حالا - إذ تتوفر خدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات العامة وحتى فرص العمل. ولذلك، ما عاد الحل يكمن في بناء المنازل بل في تحسين أوضاع الأحياء وتهيئتها لعودة النازحين والقيام تدريجيا بتحسين أوضاع الفئات التي لم تتضرر بالزلزال وبقيت حيث هي.

٨٥ - وقالت إن النزاعات تنجم أحيانا عن عدم إيلاء الاعتبار للعناصر السبعة المكونة للحق في المسكن اللائق الواردة في التعليق العام رقم ٧. ويسفر هذا الأمر عن التمييز واللامساواة بين الضحايا وغير الضحايا. ويلزم إعادة النظر في نطاق المساعدات الإنسانية في إطار عمليات الإغاثة والتعافي من آثار الكوارث، بما في ذلك في إطار الحق في المسكن اللائق. ومثال على ذلك أنه كان ينبغي فتح المجال أمام عمليات الإغاثة في هايتي لاستهداف الأحياء القائمة. ولن يحدث هذا الأمر ما لم تضع الحكومة حدا للغموض الذي يحيط بمسألة المساكن غير الرسمية، بإعلانها قائمة المساكن التي سيتم تحسينها وتلك التي ينبغي نقل شاغليها إلى مكان آخر لضمان سلامتهم. ويوفر ذلك قاعدة قانونية صلبة لإعادة الإعمار. وأعربت عن رغبتها في التعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وكل الوكالات لمعالجة هذه المسألة، وعن اعتزامها مواصلة العمل لضمان أمن حيازة الملكية في المساكن غير الرسمية.

٨٦ - **السيدة سيماسِنغي** (سري لانكا): تحدثت، في إطار ممارسة الحق في الرد، عن إشارة ممثل ليختنشتاين إلى بلدها ورد المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فقالت إن وفدها مستاء من قيام أشخاص مكلفين برفع تقارير إلى الأمم المتحدة عن مسائل حقوق الإنسان باستخدام معلومات لا تتصل بالموضوع وغير مثبتة تمسّ بسمعة دول أعضاء. فسري لانكا عانت لفترة ٢٧ عاما من الاعتداءات التي نفذتها مجموعة إرهابية وحشية، عبر تفجيرات همجية وقتل المدنيين عشوائيا. وتوقفت هذه المجازر بفضل تمكن قوات الأمن الحكومية من إلحاق الهزيمة بالإرهابيين.

٨٧ - وأعلنت أن الحكومة اعتمدت في وقت لاحق سياسة لإعادة إعمار المناطق التي تضررت من الحرب وإعادة المقاتلين السابقين إلى مناطقهم بعد الخضوع لفترة من التأهيل. وإن الإرهابيين، على نحو ما وثقته منظمة اليونيسيف، جندوا آلاف الأطفال الذين أعادتهم الحكومة أيضا إلى كنف أسرهم.

٨٨ - وقالت إن العناصر الذين يتعاطفون مع الإرهابيين المهزومين ويمولونهم يشنون حاليا حملة دعائية دولية، متهمين الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان. وثبت عدم صحة شريط فيديو بُث على نطاق واسع لهذا الغرض. وإن ما يخيب الأمل هو تفضيل المقرر الخاص الرواية الدعائية التي ينشرها الإرهابيون المهزومون وإبداؤه تعليقات كيفما اتفق تعذر إثباتها. إن الحرب ليست أمرا مسرّا، وحكومة سري لانكا تتخذ أقصى قدر ممكن من الحيطة لتجنب قتل المدنيين تبعا لسياستها المتمثلة في ”عدم إلحاق أي إصابة في صفوف المدنيين“. وعلى الرغم من عدد الوفيات الذي لم يتم إثباته وتتناقله وسائل الإعلام بشكل غير مسؤول، لا توجد أي أدلة دامغة تثبت الأعداد الكبيرة من الوفيات التي حصلت في صفوف المدنيين في مراحل النزاع الأخيرة.

٨٩ - وأضافت قائلة إن الخبر المزعوم بوفاة ٠٠٠ ٧ شخص، الوارد في وثيقة تم تسريبها من وثائق الأمم المتحدة دحضه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ حينئذ، السيد جون هولمز. وتم تلفيق أرقام أخرى من عدم وبذلت الحكومة جهودا حثيثة لإعداد إحصاءات بغية تفنيد هذه المزاعم. واللجنة المعنية باستخلاص العبر وتحقيق المصالحة التي شكلتها الحكومة تبحث حاليا جميع جوانب النزاع، بما فيها قضايا المساءلة، ومن المتوقع أن يصدر تقريرها الشهر القادم. وبعد إعرابها من جديد عن خيبة أملها لتجاهل المقرر الخاص هذه التفاصيل، قالت إن حكومة سري لانكا ترفض بشدة كل هذه التعليقات القائمة على معلومات مغلوطة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.